

Distr.: Limited  
30 March 2007  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل  
المقترح لها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
و ٢٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين  
الصحي بعد انتهاء الخدمة<sup>(١)</sup> والتمويل المقترح لها، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وتلاحظ مع القلق أن إعداد التقرير الأول عن الالتزامات المستحقة

(١) A/61/730.

(٢) A/61/791.



المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استغرق أكثر من سبع سنوات بعد موافقته على التوصية الأولية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الموضوع؛

٤ - **تلاحظ** في هذا الصدد أن الالتزامات التقديرية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، خاصة الالتزامات المقدرة على أساس مستحق واکتواري، قد شهدت زيادة كبيرة خلال الفترة الفاصلة؛

٥ - **تلاحظ** ارتفاع تكاليف برنامج استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٦ - **تلاحظ** أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي الاعتراف في صدارة البيانات المالية بالالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمنصرفة المستقبلية المستحقة وأن يكون ذلك بصرف النظر عن تمويل تلك الالتزامات؛

٧ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٢٥٥/٦٠ الذي أقرت بموجبه بالالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردها الأمين العام في تقريره؛

٨ - **تقر** بأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قد استحققت من جميع مصادر التمويل؛

٩ - **تقر** بالحاجة إلى التحديد الدقيق لمصادر الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتحقق من الالتزامات المستحقة باستخدام البيانات الراهنة وأن يطبق النهجية الاكتوارية التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين، تقريرا تفصيليا، يتضمن أرقاما قام بمراجعتها مجلس مراجعي الحسابات، عن نتيجة التحقق من الالتزامات وحالتها، فضلا عن معلومات إضافية عن خيارات التمويل؛

١١ - **تقر** بتعقيد المسألة والحجم الكبير للالتزامات، وتطلب إلى الأمين العام عرض استراتيجيات طويلة الأجل تراعي الخيارات المختلفة للتمويل وأن يقدم إليها تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين؛

١٢ - **توافق** على التغييرات المدخلة على الأحكام المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للموظفين الجدد المعيّنين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أو بعده، على النحو التالي:

(أ) مواءمة متطلبات الأهلية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وللحصول على إعانة بتحديددها بالاشتراك لمدة ١٠ سنوات كحد أدنى في خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي، وإلغاء تسوية الانضمام بعد الاشتراك لمدة خمس سنوات؛

(ب) تطبيق معاش تقاعدي نظري يتمثل في استخدام فترة خدمة تبلغ ٢٥ عاما كحد أدنى كأساس لتقدير اشتراكات المتقاعدين بدلا من استخدام العدد الفعلي لسنوات الخدمة حينما يقل هذا العدد عن ٢٥ سنة؛

(ج) الأخذ بحد أدنى من شروط الاشتراك في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتحديد أهلية المعالين على أن تكون فترة خمس سنوات على الأقل عند تقاعد الموظف في الأمم المتحدة، أو سنتين إذا كان الزوج مغطى من قبل رب عمل خارج المنظومة أو من قبل الحكومة الوطنية، عدا الحالات التي يكون فيها المعالون قد اكتسبوا هذه الصفة مؤخرا خلال الفترة المذكورة وأدرجوا في غضون ٣٠ يوما من التاريخ الفعلي لاكتسابهم تلك الصفة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الرامية إلى تخفيض تكاليف المنظمة المتصلة بخطط الرعاية الصحية؛

١٤ - **تقرر** الموافقة على إنشاء حساب خاص منفصل ومستقل لتسجيل الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإيراد المعاملات ذات الصلة؛

١٥ - **تطلب** إيراد المزيد من المعلومات والتحليلات الشاملة التي تستند، في جملة أمور، إلى نتائج التقييم الاكتواري لخطط الرعاية الصحية بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزايا ومساوئ خيار سداد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أولا بأول بالنسبة للدول الأعضاء إزاء خيار تمويل تلك الالتزامات؛

(ب) التوقعات فيما يتعلق بنسبة الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام الذين سيصبحون مؤهلين للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع مراعاة الأنماط الوظيفية للموظفين العاملين في بعثات حفظ السلام، بقدر الإمكان؛

(ج) المستويات المتباينة من الخصم كنسبة مئوية من تكاليف المرتبات التي ستطبق على مختلف مصادر التمويل، بما في ذلك الميزانية العادية، وميزانية حفظ السلام، والأموال الخارجة عن الميزانية، مع مراعاة الأنماط الوظيفية المختلفة للموظفين الممولين من تلك المصادر، بقدر الإمكان، التي تكون كافية لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بطريقة يمكن التنبؤ بها بدون إنشاء احتياطي؛

- (د) خيار التمويل الجزئي للالتزام؛
- (هـ) خيار التمويل الكامل عبر فترة أطول من الفترة المتوخاة في تقرير الأمين العام؛
- (و) نسبة الالتزام المستحق الحالي المتصل بالفئات المختلفة من المستفيدين من جميع مصادر التمويل، والفئات هي: المتقاعدون الحاليون، والموظفون العاملون المؤهلون حالياً للتقاعد، والموظفون العاملون غير المؤهلين للتقاعد، فضلاً عن الخيارات المختلفة لمعالجة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هذه؛
- (ز) صندوق احتياطي للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستراتيجيات الاستثمار الخاصة به؛
- ١٦ - تشدد على أهمية مواصلة معالجة هذه المسألة وتقرر، إلى حين التحقق من الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومراجعتها من قبل مجلس مراجعي الحسابات، والعودة إليها على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والستين.